

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سكـاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 20 ديسمبر 2002 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصناعة والطاقة وشروط إسنادها كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في أول مارس 2004 والقرار المؤرخ في 21 فيفري 2005 والقرار المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عددبتاريخ.....

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.
مجال الخدمة : السلامة الصناعية.

موضوع الخدمة : الترخيص في فتح مؤسسة مرتبة من الصنف الأول والثاني باستثناء محطات توزيع الوقود.

شروط الإنتفاع بالخدمة

مطلب ترخيص مرفق بملف مطابق للأحكام القانونية يكون قد جرى في شأنه بحث عمومي أدى إلى نتائج مرضية مع موافقة المصالح التقنية مثل الوكالة الوطنية لحماية المحيط والديوان الوطني للحماية المدنية.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على ورق يحمل طابعا جبائيا ومتضمنا للبيانات التالية:
(أ) اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي اسمه وشكله القانوني ومعرفه الجبائي وجنسيته ومقره الاجتماعي وكذلك اسم ممثله القانوني ولقبه وجنسيته ومقره بالبلاد التونسية،
(ب) الموقع الذي ستقام به المؤسسة محدد بكل دقة ،
(ج) طبيعة الأنشطة التي يعتزم الطالب تعاطيها وحجمها والصنف الذي تنتمي إليه المؤسسة مع بيان المواد المزمع استعمالها والمنتجات المزمع صنعها وأساليب الصنع المزمع اعتمادها.
- مثال إجمالي بسلم 1/200 في سبعة نظائر يتضمن تهيئة المؤسسة الداخلية ويحدد أماكن تركيز الآلات والمعدات والخزانات والشبكات بجميع أنواعها ومعدات السلامة ووسائل مجابهة الحرائق ومنافذ النجدة ووسائل الإسعافات الأولية وبصفة عامة كل الوسائل اللازمة للإنتاج ويتعين أن يشير المثال الإجمالي إلى طبيعة البنايات المجاورة للمؤسسة على محيط 35 مترا وإلى شبكات تصريف المياه ويرفق بالإرشادات والتقارير الوصفية اللازمة وعند الاقتضاء بصور،
- مثال موقعي للمؤسسة بسلم 1/1000 في سبعة نظائر يوضح محيطها على امتداد مسافة لا تقل عن 700 متر بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الأول ولا تقل عن 200 متر بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثاني. وترسم على المثال الموقعي كل البنايات مع تحديد طبيعتها وكذلك السكك الحديدية والطرق العمومية ونقاط المياه وقنوات ومجاري المياه. كما تبين كل المباني المستقبلية للعموم وخاصة المستشفيات والمدارس ومحطات المسافرين والمستودعات،
- جزء من خريطة البلاد التونسية بسلم 1/25000 أو 1/50000 يبين موقع المؤسسة المزمع إنشاؤها ،
- دراسة أخطار في أربعة نظائر تتعرض للأخطار المحتملة وتحدد إجراءات الوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع والحوادث الصناعية الجسيمة ووسائلها. وتتجز دراسة الأخطار تحت مسؤولية المستغل ويجب أن تتضمن العناصر الضرورية لإعداد مخطط طوارئ داخلي الذي يجب أن يكون جاهزا مع بداية استغلال المؤسسة والمطارات والموانئ،
- نسختان من دراسة المؤثرات على المحيط مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط أو نسختان من كراس الشروط طبقا لما يقتضيه الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على

المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط ،
(7) مذكرة حول الاحتياطات المتخذة لاحترام الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بحفظ صحة العمال وسلامتهم،
(8) وصل حوالة بريدية في دفع معلوم إدراج إعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية باسم القابض المقتصد بالمطبعة الرسمية ، 106.000 دينار CCP 610 - 15
(9) وصل في دفع المعلوم القار المستوجب بعنوان فتح مؤسسة مرتبة لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية والمحدد بـ 100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الأول و بـ 50 ديناراً بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثاني.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- شهران.	- المعنى بالأمر	- إيداع الملف بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
- ثلاثة أشهر.	- إدارة السلامة	- الدراسة الفنية للملف وإعداد البحث العمومي والاستشارات الفنية،
- شهر واحد .	- الولايات والبلديات والمصالح المعنية.	- القيام بإجراءات البحث العمومي والاستشارات الفنية ،
- شهران.	- إدارة السلامة	- بلوغ نتائج البحث العمومي وأراء المصالح الفنية إلى إدارة السلامة ودراسة هذه النتائج ،
	- إدارة السلامة	- إعلام الطالب بنتائج البحث العمومي وإعداد قرار الترخيص.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط المركزي بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
العنوان : مبنى النزهة ، نهج 8011 - 1073 موندليزير - تونس

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة السلامة ،
العنوان : مبنى وكالة النهوض بالصناعة ، 63 نهج سوريا - 1002 تونس

أجل الحصول على الخدمة
ثمانية أشهر في صورة عدم وجود اعتراضات.

المراجع التشريعية و الترتيبية
- القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 والمتعلق بالمصادقة على مجلة الشغل كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول من 293 إلى 324 منه؛
- الأمر عدد 956 لسنة 2004 المؤرخ في 13 أبريل 2004 والمتعلق بضبط تركيب اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة ومشمولاتها وطرق سيرها ؛
- الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتعلق بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة،
- قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة.